

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الأمارات تعبدي مجعول من قبل الشارع، وهذا بخلاف الأصول العملية فإن المجعول فيها مجرد تطبيق العمل على مؤدسى الأصل والجري العملي على طبقه من دون لحاظ جهة الكاشفية فيها عن الواقع؛ لأنها شرعت لمجرد تعيين وظيفة المتحيز والشاك في مقام العمل. وهذه نكتة أخرى في حجائية مثبتات الإمارات دون الأصول، إذ المفروض أن الشارع جعل الإمارات كالعلم الوجداني في كونها محرزة للمؤديات، فكما أن العلم الوجداني ثبوت شيء واقعاً يستنتج العلم بثبوت لوازمه العقلية والعادية كذلك ما هو بمنزلة من الإمارات، فيكون جعل العلمية للأمارة مثبتاً لجميع ذلك. وعليه فاحراز حياة زيد بقيام الأمانة عليها في مفروض المثال ليستتبع إحراز تنفسه ونبات لحيته فيصح ترتيب آثار التنفس ونبات اللحية، كما يصح ترتيب آثار نفس الحياة. وأمّا الأصول العملية، فلمّا لم يكن المجعول فيها إلا مجرد تطبيق العمل على المؤدسى والجري على طبقه من دون لحاظ الإحراز والكاشفية فلا مقتضى فيها إلا لاثبات نفس المؤدسى بلحاظ آثاره الشرعية والجري على طبقها، وأمّا الآثار المترتبة عليه بواسطة لوازمها العقلية والعادية فلا تثبت بالأصل؛ لأنّ إيجاب جري عملي على وفق أمر لا يلزم منه إيجاب الجري على لوازم ذلك الشيء، لأنّ الجري العملي فعل خارجي فقد يحكم المولى بعمل دون عمل وإيجاب الجري تعبد شرعي محض يقتضي أن تنقيد بحدود ما عبّداً به الشارع ممّا يرجع جعله إليه (1143). التطبيقات: 1 - لو علمنا بوجود الكرّ في البيت ولم نشخص موضعه، وشكنا في